

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أبو القاسم قاسم الموظف بالدرجة السادسة المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهاً و ٨٣٦ ملياً لمدة سنة تنتهي في ١٢/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / أبو الملا عفيفي الموظف بالدرجة السادسة الفنية المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهاً و ١٨١ ملياً لمدة سنة تنتهي في ٢٧/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما عرضه السيد وزير العمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد وزير العمل بتوجيه الدعوة إلى وزراء العمل في أفريقيا ومدغشقر ومراقبتهم لعقد مؤتمر في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ واستضافتهم في هذه الفترة ، ثم استضافتهم لمدة أربعة أيام أخرى بعد انتهاء المؤتمر مباشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس علي حلمي الكرداني مقيّم عام مشروعات الصرف المغطى بدرجة مدير عام لمدة سنتين من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / أحمد أحمد يوسف

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / محمد أحمد الحملاوي
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق من الحكومة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد أحمد الحملاوي صانع مدرب هيئة
المواصلات السلوكية واللاسلكية سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له
ومكافأة قدرها ١٤ جنيا و ٣٤ مليا تعادل الفرق بين المساهية التي كان
يتقاضاها قبل إحالته على المعاش بما فيها إعانة الغلاء وبين المعاش بما فيه
الغلاء وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد/ نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش المستحق له
ومكافأة قدرها ٢٨ جنيا و ٤٧٩ مليا شهريا لمدة سنة اعتبارا من ٢٧/٦/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
" امة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ أحمد أحمد يوسف مدير عام مراقبة بحوث
القطن بوزارة الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة
قدرها ٤٠ جنيا و ٤٦٧ مليا شهريا وهي تعادل الفرق بين جملة مرتباته
سابقة وجملة المعاش بما في ذلك إعانة الغلاء ولمدة سنة واحدة
من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد الدكتور أحمد أحمد متصر
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أحمد أحمد متصر بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة توازي الفرق بين المرتب والمعاش بما فيها إعانة الغلاء
وذلك لمدة سنة اعتبارا من ٧/٥/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر